



الرقم: 19/م ن
التاريخ: 2018/2/14

مجلس النقد والتسليف، استناداً لأحكام القانون رقم 23 تاريخ 2002/3/17 وتعديلاته، وعلى أحكام القانون /24/ لعام 2006 الخاص بالترخيص لمؤسسات الصرافة وتعديلاته وتعليماته التنفيذية، وعلى أحكام القرار رقم (577/م ن/ب4) تاريخ 2009/10/27، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم (16/402/ص) تاريخ 2018/1/15، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/2/7 يقرر ما يلي:

مادة 1- تُحدد ساعات العمل لكافة مؤسسات الصرافة (شركات - مكاتب) العاملة في الجمهورية العربية السورية خلال التوقيت الشتوي لعام 2017-2018 (ولموسم شتوي واحد) من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً، وذلك استثناءً من أحكام المادة رقم (1) من القرار رقم (577/م ن/ب4) تاريخ 2009/10/27 الناظم لدوام مؤسسات الصرافة العاملة في الجمهورية العربية السورية.

مادة 2- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2017/10/28 ولغاية تاريخ انتهاء العمل بالتوقيت الشتوي لعام 2018، حيث يُعاد بعدها الالتزام حكماً بساعات الدوام المحددة بالقرار رقم (577/م ن/ب4) تاريخ 2009/10/27.

مادة 3- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد درحمان